

الحس في التعليم الديني بين الشريعة والقانون

الباحثة: لخضر بن ناصر عائشة / د.د. لخضر لخضاري

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية

جامعة وهران 1

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن مواضيع حقوق الإنسان قد أضحت من الموضوعات التي تحظى باهتمام بالغ على الصعيدين الوطني الدولي، حيث صدرت العديد من الوثائق الدولية والوطنية ، التي تضمنت النص على العديد من الحقوق والحريات مع كفالة الحماية القانونية لها، وقبل ذلك فقد سجلت شريعة الإسلام الأسبقية في إقرار هذه الحقوق، والحث على صونها وحفظها، وإحاطتها بالرعاية وشمولها بالعناية من أول الأمر .

ولأن منطلق الشريعة الإسلامية في إقرار الحقوق يختلف عن منطلق القوانين الوضعية؛ فإن التعليم الديني لا يعتبر مجرد حق فقط يمكن التنازل عنه أو الإستغناء عنه ، بل هو واجب وضرورة توجب الشريعة القيام به والحفاظ عليه لأن الدولة الإسلامية دولة عقدية من واجباتها حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ومن مقتضيات حراسة الدين وحمائته ؛ تعليمه حتى لا يضيع من أفراد. من هذا المنطلق، ارتأيت أن أعالج هذه المسألة تحت العنوان التالي: (الحق في التعليم الديني بين الشريعة والقانون).

حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- أنه تدخل ضمن المساهمات التي تحاول التأسيس للدراسات الشرعية القانونية.

- وأيضاً افتقاد الدراسات القانونية للنظرة المقاصدية ، التي تعد أفضل ضمان للتوازن بين الثوابت والمتغيرات ، بين المرونة والصلابة ، وهذا يقودنا إلى ما توفره المقاصد والثقافة المقاصدية من عقلية تريبية أولوية للمصالح والمفاسد ، ولكافة الشؤون ، وهو ما يفتقده أكثر الناس وكثير من المفكرين والمنظرين والمشرعين ؛ تجددهم يدافعون ويقدمون - مثلاً - حرمة الدين ، وإهداراً متعمداً لحرمة العقيدة والدين .

فحفظ الدين يدخل ضمن المصالح الضرورية ، الذي نصت الشريعة الإسلامية على حفظه وحمايته وجوداً وعدماً ، بتعليمه وإقامة شعائره ، ومنع ما يزيله ويهدم أركانه . هذه الحماية التي تتعلق بالجانب الوجودي تتطلب تعليمه ، وتحديد مقدار الواجب في تعليمه وما ليس كذلك.

وعن أسباب اختيار الموضوع ، فإنها تتمثل فيما يلي:

- التراجع الواضح للمعرفة الدينية الصحيحة وتضاربها في بعض البلاد الإسلامية، وما انجر عن هذا الخلل من تفكك وفتن ، ومصائب على مجتمعاتها. مما يقتضي الأمر التنبيه على هذه النقطة.

- انصراف الناس عن التعليم الديني وتهميشه من طرف ولاية الأمور وحصره في بعض العموميات ، أو بالأحرى الإكتفاء ببعض الأخلاق والآداب التي نصت عليها شريعة الإسلام ، فأردت توضيح أهميته ، وحاجة المجتمعات الإسلامية إليه ، وما يتعين على كل فرد مسلم أن يتعلمه من أمور دينه ، وأن كل هذا يدخل ضمن حقوقه الأساسية التي نصت عليها وثائق الشريعة الدولية.

حيث أن الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا المجال ، تتعلق بالإقرار الدستوري الذي أعلنته العديد من الدول الإسلامية بأن: "الإسلام دين الدولة"،

مما يترتب عليه بحسب الأصل تدريس الدولة ديانتها الرسمية. وعليه يثار التساؤل حول : ماهية الحق في التعليم الديني ؟ وما المقدار الواجب تعلّمه من أمور الدين ؟ وكيف تناولت الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان هذا النوع من الحقوق ؟

هذه أهم إشكالات الدراسة، وسأحاول الاجابة عنها في ثنايا هذا الموضوع.

المبحث الأول: تحديد ماهية الحق في التعليم الديني.

أولاً: مفهوم الحق.

الحق في اللغة له استعمالات عديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والإحكام والتصحيح واليقين والصدق.⁽¹⁾

وفي الإصطلاح الشرعي عُرف الحق بكونه : «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً».⁽²⁾

- «اختصاص» معناه: الانفراد والاستثثار بالشيء، ويخرج به المباح ، كالكلأ ، ومياه الأنهار ونحوها ، فهي عامة ، لا يختص بها أحد .

- «يقرر به الشرع»: قيد أخرج الاختصاص الذي لا يقره الشرع، كاختصاص الغاصب بالمال المغصوب ، والسارق بالمال المسروق .

- «سلطة»: إما أن تكون على شخص، كحق الحضانة ، والولاية على النفس ، وإما أن تكون على شيء معين، كحق الملكية .

- «تكليفاً»: التزام على إنسان، إما مالي، كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة ، كقيام الأجير بعمله.⁽³⁾

ويلاحظ على هذا التعريف: أنه يتسم بالدقة ، وأقرب إلى جوهر الحق ، لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، ويشمل أيضاً الحقوق الأدبية ، كحق الطاعة في معروف للوالدين على ولدهما ، وللرجل على زوجته ، كما يتناول حق الولاية العامة في إقرار النظام ، وقمع الإجرام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد ، ونشر الدين والدعوة ، لأن كل ذلك وأشباهه إما سلطة يختص بها، من أثبتها له الشرع ، وإما تكليف بأمر على مكلف به شرعاً.⁽⁴⁾

أما في الإصطلاح القانوني فالحق هو: "اختصاص أو استئثار شخص بقيمة مالية أو أدبية معينة يمنحها له القانون".⁽⁵⁾

ثانياً : مفهوم الواجب.

من المهم تحديد حقيقة هذا اللفظ ، لأن مسألة التعليم الديني يتجاذبها جانبان : كونها حقاً ، وكونها واجبا.

فالواجب في اللغة يأتي بمعنى السقوط والوقوع ، واللزوم ، والثبوت والاستقرار.⁽⁶⁾

وعند الفقهاء هو عبارة عن شغل الذمة، والوجوب الشرعي هو ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب.⁽⁷⁾

أما فقهاء القانون لم يستعملوا لفظ الواجب - إلا نادراً - في ظل أبحاثهم عن نظرية الحق وتقسيماته وما يرتبط به ، وإنما قابلوا مصطلح الحق بمصطلح الإلتزام ، فكان الأخير هو الشائع لديهم ، وصار مصطلحاً ذا مدلول خاص ، وأصبح عنواناً لنظرية كبرى من أهم النظريات القانونية التي يقوم عليها القانون المدني ، بل وتستوحي قواعدها لأبواب أخرى من أبواب القانون.⁽⁸⁾

ثالثا : مفهوم التعليم الديني.

وتعريف التعليم الديني يتم ؛ ببيان لفظي هذا المركب الإضافي ، وهما :
التعليم ، الدين ، وذلك على النحو التالي :

أ- مفهوم التعليم :

التعليم في اللغة من الفعل عِلِمَ يعلم علما، نقيض الجهل والشيء عرفه
وأدرك حقيقته وأتقنه ، ومنه عِلْمٌ تعلِيمًا : جعله يتعلّمه.⁽⁹⁾

أما في الاصطلاح فهو: " نشاط منظم لتمكين الشخص من مختلف فروع
المعرفة - سواء أكانت دينية بحثة أو غيرها من العلوم- بالقدر الذي يتناسب
مع مواهبه العقلية".

ب- تعريف الدين:

يُراد بالدين في اللغة : الإسلام والطاعة والقهر والغلبة والخضوع والذل
والحساب ، والتعبد والمجازاة والملك والاقتراض، والعادة والشأن وهو اسم
لجميع ما يتعبد به الله عزوجل.⁽¹⁰⁾

فالدين لغة علاقة بين طرفين ؛ الطرف الأول يتمتع بالسلطان والقوة
والملك والجبروت والحكم وحق القهر والمحاسبة والمجازاة ، والطرف الثاني
يقف في الجانب الآخر بالخضوع والطاعة والذل والاستكانة والعبادة والورع ،
والعلاقة بين الطرفين هي الدين أو المنهج أو الطريقة التي تحدد علاقة الأول
بالثاني وبالعكس.⁽¹¹⁾

أما في الاصطلاح له تعريفات كثيرة ، ومتباينة في الغرب ، وفي العرف
والاستعمال الشائع ، وعند علماء الأديان هو: " وضع إلهي سائق لذوي العقول
- باختيارهم إياه - إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل ، وهذا يشمل

العقائد والأعمال".⁽¹²⁾ ومعنى هذا ، أن لفظ الدين عند هؤلاء ، لا يتناول إلا الأديان السماوية : كاليهودية والمسيحية والإسلام ، أما غيرها من الأديان التي اصطلح عليها بعض الناس دون أن يكون لها صلة بالسماء فليست ديناً في نظرهم.⁽¹³⁾

* ومن ثم فإنه يقصد بالتعليم الديني بوجه عام : " تلقي العلوم المتعلقة بالمعتقدات".

وقد عبّر علماء الشريعة عن هذا النوع من العلوم : "بالعلم الشرعي"، وهو "علم ما أنزل الله على رسوله من البينات والهدى".⁽¹⁴⁾

رابعاً: أهمية الحق في التعليم الديني:

إن حقوق الإنسان عامة هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس العيش بدونها ، ولكل حق من هذه الحقوق أهمية خاصة وميزة ينفرد بها عن غيره من الحقوق.

وللحق في التعليم الديني أهمية لا تقل عن غيره من الحقوق فهو ضروري ، لأنه لا يستقيم أمر الفرد أو الجماعة بدونه.

فالفرد المسلم ملزم بصحة الاعتقاد، وتصحيح معاملاته مع الناس وإجرائها وفق الطريقة الشرعية ، وأداء عبادته على أكمل وجه. لأن العبادة بدون علم ، قد لا تكون عبادة من العبادات، بل تلحق بصاحبها الضرر، فالعلم مصحح لغيره من العبادات، وهي -أي العبادات- تفتقر إليه وتتوقف عليه، ولعمر بن عبد العزيز قول يؤكد هذا المعنى : (من عبَدَ الله بجهل ، كان ما يُفسد أكثر مما يصلح).⁽¹⁵⁾

إذن فالتعليم الديني مهم لإصلاح المجتمع، ونشر القيم الدينية، والتخفيف من العصبيات ، والحفاظ على هوية الشخص الدينية وثقافته المتميزة.

المبحث الثاني : الحق في التعليم الديني في الوثائق الدولية.

إن من حق الإنسان أن يتلقّى قدرا من العلوم الدينية ، وأن توفّر له جميع الإمكانيات التي تتيح له مزاولتها . هذا ما نصّت عليه مختلف موثائق حقوق الإنسان - العالمية منها والإقليمية-، مما نوضحه فيما يلي:

أولا: في الموثائق العالمية ؛ وهي: "التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تتقيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها".⁽¹⁶⁾ والأمثلة الظاهرة على هذه الموثائق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود مهتمة بحقوق الإنسان وحرياته العامة ، وفيما يلي التطرّق للتصوص القانونية الدالة على ذلك :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: في المادة (18) منه ، تنص على أن: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة". وفي المادة (26) أشارت إلى التعليم بوجه عام ، ونصت بفقراتها الثلاث على أن: "لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

– للآباء الحق الأول في اختيار نوعية تربية أبنائهم".

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (سنة 1954): في المادة (4) ذكرت أنه يجب أن: " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية ، وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم".

الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (سنة 1960): في المواد (1) و (2) و (5) منها : تشير إلى أن إقامة وإدارة مؤسسات تربوية أو تعليمية ذات أغراض دينية لا يعد تمييزاً، فيما لو كانت تلك المؤسسات متفقة مع رغبات الآباء أو الأوصياء، وعلى أن تكون تلك المؤسسات متفقة مع المتطلبات التعليمية التي حددتها الجهات المختصة، والتي يجب أن تكون موجهة لتحقيق النماء الكامل للشخصية الإنسانية وزيادة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (سنة 1966): تنص المادة (18) منه على أن:

– لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

– تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سنة 1966): تنص المادة (13) منه على أن:

- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة علي وجوب توجيه التربية والتعليم إلي الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلي توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك علي وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقييد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا".

أما المادة (14) فتتضمن علي أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد أن تتمكن من كفالة إلزامية ومجانية التعليم في بلدها ذاته أو في أقاليم تحت ولايتها وبالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع وخلال عدد من السنين يحدد في الخطة".

مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين (لسنة 1994): في المادتين (12) و (13) منه: تركزان علي حق السكان الأصليين في أن ترد إليهم

ممتلكاتهم الدينية والروحانية التي أخذت منهم عنوة، وحقهم في إظهار وممارسة وتطوير وتعليم تقاليدهم الروحانية والدينية، وضمان حفظ واحترام أماكنهم المقدسة ومقابرهم.

إعلان الأمم المتحدة لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (1981م): وقد خصص هذا الإعلان بعض الفقرات لتناول واجبات الدول، والمؤسسات الدينية، والآباء، والأوصياء، وكذلك تناول بعض القضايا والموضوعات التي تخص الأطفال، ومجموعات معينة من الأفراد.

حيث تنص المادة (1) منه على أن :

- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والتعلم سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرًا أو سرًا.

وتبين المادة (6) من الإعلان الحريات التي يشملها الإعلان وتتعلق بحرية العقيدة والعبادة والتعليم الديني ، وتمثل فيما يلي :

- حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذا المجال.

- حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.

- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضى الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

- حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

- حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

ثانياً: في المواثيق الإقليمية ؛ وهي: "التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز".⁽¹⁷⁾ وهذه المواثيق تتمثل في: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950): جاء في المادة (9) منها: حرية التفكير، والضمير والدين: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده، وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما، بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها، بطريقة فردية أو جماعية، وفي نطاق علني أو خاص.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969): في المادة (12) منها ؛ تكرر ما ورد في المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981): لم ينص على حق التعليم الديني بشكل صريح ، لكن يستفاد ضمناً من المادة (17) منه التي تنص على أن: "حق التعليم مكفول للجميع".

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990): وضعت بعض الأوساط العالمية إعلاناً إسلامياً ، بديلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب ما يمنحه بشأن الحرية في تغيير الدين والعقيدة. حيث تناولت المواد (7) و (9) منه الحق في التعليم الديني:

حيث ذكرت المادة (7) في الفقرة (ب) أن: "لآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصالحهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية". والمادة (9) في الفقرة

(ب) نصت على أن: " من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا وديويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها".

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994): أوجب الميثاق العربي للأفراد الحق في التعليم الديني وذلك في المادة (30) منه ، التي أقرت أن للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً".

* فالملاحظ على جميع وثائق حقوق الإنسان أنها تضمنت إشارات إلى حماية وتأمين الحق في التعليم الديني ، وإن اختلف مقدار هذا الإهتمام من وثيقة لأخرى ، حسب نظام الحكم السائد للدول المنضوية تحت هذه المواثيق ، وطبيعة مجتمعاتها .

* كما يلاحظ استعمال لفظ إنسان أو شخص أو فرد... وهذا لعالمية وعمومية الوثائق الدولية بغض النظر عن ديانة الدولة ، مما يترتب عليه ، مايلي :

- كفالة الحق في التعليم الديني بالتساوي بين المسلمين وغيرهم .

- كل شخص حر في أن يتعلم الدين الذي يرغبه أو ينخرط تحت لوائه أي سواء كان دين تلك الدولة أم دين آخر .

المبحث الثالث: الحق في التعليم الديني في الشريعة الإسلامية.

لقد أكدت الشريعة الإسلامية بوضوح على تعليم العلوم التي تحتاجها الأمة في دينها ودنياها ، مما نوضحه فيما يلي:

أولا: من القرآن الكريم.

– قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]. يقول ابن عاشور في معرض تفسيره لهذه الآية : ((...وإذ قد كان من مقاصد الإسلام ، بث علومه وآدابه بين الأمة ، وتكوين جماعات قائمة بعلم الدين ، وتنقيف أذهان المسلمين ، كي تصلح سياسة الأمة على ما قصده الدين منها، من أجل ذلك عقب التحريض على الجهاد بما يبين أن ليس من المصلحة تمحض المسلمين كلهم لأن يكونوا غزاة أو جندا...)).⁽¹⁸⁾

– قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، [التحریم: 6]. معناه: علموهم ما ينجون به من النار.⁽¹⁹⁾

– قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾، [آل عمران : 187] ، هذه الآية تدل على إيجاب للتعليم الديني. فمن علم علما، فليعلمه الناس، ولا يكتمه، فإن كتمان العلم هلكة، ولا يتكلمن رجل ما لا علم له به، فيخرج من دين الله.⁽²⁰⁾

ثانيا: من السنة النبوية.

– قوله صلى الله عليه وسلم: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ».⁽²¹⁾ معناه : "يجب على الولي إذا ميز الصبي أن يعلمه ما يجب اعتقاده مما يجب ويجوز ويستحيل في حق الله تعالى وحق رسوله وحق سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأن شرائعهم نسخت كلها بشريعة نبينا التي لا تنسخ أبداً، وأنه محمد بن عبد الله النبي الرسول العربي، ولد بمكة ومات بالمدينة، ويعلمه أحكام الشرائع ليرسخ ذلك عنده".⁽²²⁾

– كما أن وجوب تعليم الصبي أمور الدين يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».⁽²³⁾

- ورغب رسول الله ز في التعليم الديني بقوله : «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا لِلْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ».(24) حيث قيل أن "التدارس" شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم.(25)

وقال رسول الله ز: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».(26) اختلف الناس في العلم الذي هو فرض على كل مسلم ففرقوا فيه أكثر من عشرين فرقة ولا أطيل بنقل التفصيل. ولكن حاصله أن كل فريق نزل الوجوب على العلم الذي هو بصده. فقال المفسرون والمحدثون: هو علم الكتاب والسنة، إذ بهما يتوصل إلى العلوم كلها.(27)

ثالثا: من الأثر.

- روي عن ابن عباس { حرصه على تعليم عكرمة وهو مولاه القرآن والسُّنن والفرائض ، حتى أنه كان يُقَيِّده في رجليه لأجل ذلك. } (28)

- عن أبي الدرداء ؓ قال: «لأن أتعلم مسألة أحب إلي من قيام ليلة».(29)

- عن عمر ؓ قال: «تَعَلَّمُوا السُّنَّةَ وَالْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ».(30)

رابعا: في اجتهادات الفقهاء.

أجمع جمهور الفقهاء على أن تعليم وتعلم علوم الدين من الأمور الواجبة على المكلّف . وأنها من حيث الوجوب قسمان: فرض على الأعيان: كالصلاة والزكاة والصيام... وفرض على الكفاية، كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود

والفصل بين الخصوم ونحوه، إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم وتنقص أو تبطل معاشهم . وزاد النووي قسماً ثالثاً ، وهو النفل: كالتيحرج في أصول الأدلة ، والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية.⁽³¹⁾

لذا فإن الواجب تعلمه من أمور الدين ، والذي هو حق لكل مكلف ما يدخل تحت فرض العين. حيث ذكر صاحب المبسوط في معرض بيانه لفرض العين من العلم: ((وبيان فرضية طلب العلم في قوله ز {طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ} والمراد علم الحلال على ما قيل : أفضل العلم علم الحلال وأفضل العمل حفظ الحال وبيان هذا أن ما يحتاج المرء في الحال لأداء ما لزمه يفترض عليه عينا علمه كالطهارة لأداء الصلاة فإن أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة ، وإن كان له مال يفترض عليه تعلم زكاة جنس ماله ليتمكن به من الأداء ، وإن لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدي به الحج هذا معنى علم الحال وهذا علم ؛ لأن الله تعالى حكم ببقاء الشريعة إلى يوم القيامة والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعليم والتعلم جميعاً)).⁽³²⁾ وجاء في شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ((العلم بأمور الدين فرض عين على المكلف في العينيات وكفاية في غيرها ، لا يسع المكلف جهله ، وعليه الإثم في كل زمان يمر عليه يمكنه فيه تحصيله فيضيعه بترك التعلم لما قدمنا من أنه لا يجوز لمكلف الإقدام على حكم قبل معرفة حكم الله فيه ولم تحك الأئمة في ذلك خلافاً ، والحكم عام في العبادات والمعاملات التي لا بد له من التلبس بها)).⁽³³⁾ ونقل النووي عن الشافعي قوله : ((على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها. ويعرفه أنه بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به. وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصّه كما يجب عليه النظر في ماله وهذا أولى ، وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقهه ، وأدب ، ويعرفه ما يصلح به معاشه)).⁽³⁴⁾

وفي الأحكام لابن حزم: ((أن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين وتلزم الطهارة والصلاة؛ المرضى والأصحاء ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدي كل ذلك وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له ويحرم...)) ثم قال: ((فهذا كله لا يسع جهله أحداً من الناس، ذكورهم وإناثهم، أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو حين يُسلمون بعد بلوغهم الحلم، ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء مَنْ يعلمهم)).⁽³⁵⁾

خامساً: في مقاصد الشريعة الإسلامية.

لقد حافظت شريعة الإسلام على الدين، سواء من حيث غرسه في النفوس و تعميقه فيها ابتداءً ، أو من حيث تدعيم أصله و تعهده بما ينميهِ و يحفظ بقاءه استمراراً و دواماً، و شرعت لذلك وسائل عديدة ؛ كان التعليم الديني أحدها.

وتعليم الدين يقوم به العلماء والمصلحون في كل عصر ؛ يتصدروا لتعليم الناس ماينفعهم في حياتهم وبعد مماتهم ، كما يعملون على توحيد مصدر الفتاوى الشرعية والرجوع إليهم عند الملمات والنوازل.

وبالرجوع إلى واقع بعض الدول الإسلامية ، يلاحظ أن هناك تراجع وضعف في مستوى التعليم الديني ، في المؤسسات التربوية والتعليمية، والذي أصبح جزءاً من الترف الفكري ، يتم التركيز فيه على الجانب التاريخي دون الراهن ، وكأنّ الإسلام مسألة ثقافية ماضوية لا علاقة له بصياغة الحاضر والمستقبل في كافة التفاصيل.

– هذا بالإضافة إلى التواجد والظهور المحتشم للعلماء والدعاة في بعض البلاد الإسلامية. مما انعكس سلباً على أوضاعها الأمنية ، وتفككت مجتمعاتها أمام قوة الهجمات التنصيرية التي تستهدفها ، نظراً لغياب الثقافة الدينية اللازمة

بين أفرادها . وهو ما دفع بولائها وقادتها إلى القيام بإجراءات لا صلة لها بمعالجة مكان الخلل عندها. والحقيقة أن أسلوب الإسلام في معالجة الاختلالات قبل أن يكون علاجي ، هو وقائي استباقي الذي يهدف إلى تحصين الفرد والجماعة والأمة من الوقوع في الاختلالات بغرس أصول الإيمان في العقول والقلوب، ومعانيه ومشاعره في النفوس، وآدابه وأخلاقه في السلوك. وإن أهم من يتوجب عليه القيام بذلك : العلماء والحكام . فالعلماء هم حراس الشريعة وحماة، والحكام هم المنفذون لأحكام الله ، يقول ابن تيمية: ((ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين، دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم ، وملاك ذلك كله حسن النية للرعية وإخلاص الدين كله لله ، والتوكل عليه فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة)).⁽³⁶⁾

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، أورد أهم النتائج التي توصلت إليها باختصار:

أولاً: أن مختلف نصوص القانون الدولي قد أقرت أن من حق الإنسان تعلّم الأمور المتعلقة بمعتقداته ، وأن تتاح له جميع الإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك.

ثانياً: يتبوأ الحق في التعليم الديني مكانة رفيعة في الإسلام ، وثبت بنصوص قطعية في القرآن والسنة وإجماع الفقهاء.

ثالثاً: إن منطلق الحق في التعليم الديني في نصوص القانون الدولي مرتبط بذاتية الإنسان ، وهو ما يجعله قابل للتنازل عنه وإسقاطه ، بخلاف منطلق هذا الحق في الشريعة ، فليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنه ، وإنما يدخل في إطار الواجبات والضرورات ، لذا أوجب الشريعة الحفاظ عليه من قبل الدولة والجماعة والفرد.

وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، يمكن إيراد بعض التوصيات والمقترحات الآتية :

• تعزيز التعليم الديني ، والعمل على تطويره، بما يخدم دين الأمة ومصالحتها العليا.

• ضمان استقلال التعليم الديني من التدخلات السياسية. حيث أصبح يواجه خطراً كبيراً ، وقد بات في أذهان عدد من المسؤولين على قدر قليل من الأهمية ، ما أدى إلى مراجعة مضمونه، واختصار الجهد والوقت المخصصين له.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، وأحمد الله عز وجل في الختام كما في البدء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الهوامش

- 1- معجم مقاييس اللغة ، "حق" ، (19-15/2). كتاب العين ، باب الحاء والقاف وما قبلهما مهمل "حق" ، (7-6/3). لسان العرب ، باب القاف فصل الحاء "حق" ، (49/10-54). القاموس المحيط ، فصل الحاء باب القاف "الحق" ، (ص674-675).
- 2- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (3) ، دار القلم ، دمشق ، ط 1: 1420هـ-1999م ، (ص19-21).
- 3- المرجع نفسه ، (ص19-21) . الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق ، ط 4 ، (9/4) . نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أحمد محمود الخولي ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 1423هـ - 2003م ، (ص49-50).
- 4- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، (9/4). المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، (ص21).

- 5- نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، (ص30) .
- 6- معجم مقاييس اللغة ، "وجب" ، (6/89-90). لسان العرب ، فصل الواو "وجب" ، (793/1-794). القاموس المحيط، فصل الواو باب الباء "وجب" ، (ص141).
- 7- كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م ، (ص250) .
- 8- نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، (57-58) .
- 9- لسان العرب ، فصل العين حرف الميم "علم" ، (12/417-418). القاموس المحيط، فصل العين باب الميم "عَلِمَهُ" ، (ص1140). الرائد ، مسعود جبران ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السابعة: 1992 ، (ص562-563).
- 10- معجم مقاييس اللغة ، "ذَيْنَ" ، (2/319-320). لسان العرب ، فصل الدال ، حرف الميم "ذَيْنَ" ، (13/169-170). القاموس المحيط، فصل الدال باب النون "الدَّيْنُ" ، (ص1198).
- 11- محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، أبحاث المؤتمر (19) لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، 2009 ، (ص4) ، محمد عبد الله دراز ، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان ، دون سنة نشر (ص31).
- 12- محمد حسين الذهبي، الدين والتدين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول ، (1395هـ)، (49/1) .
- 13- المرجع نفسه ، (49/1) .
- 14- محمد بن صالح العثيمين ، كتاب العلم ، دون سنة نشر ، (ص2).
- 15- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، 1985 ، (1/656).
- 16- القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة ، محمد نور فرحات ، موقع : لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا (2011).
- 17- الموقع نفسه.
- 18- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، 1984 هـ ، (59/11).
- 19- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ، (23/491) .

- 20- ينظر: تفسير القرآن ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد ، دار المآثر - المدينة النبوية ، الطبعة: الأولى 1423 هـ، 2002 م ، (527/2) .
- 21- سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، ب: متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ر: 494 ، 133/1 . سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، ر: 407 ، (526/1) .
- 22- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م ، (133/3) .
- 23- صحيح البخاري: ك: الأحكام ، ب: قول الله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}، ر: 6719 ، (2611/6) . صحيح مسلم ، ك: الإمارة ، ب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ، ر: 1829 ، (1459/3) .
- 24- صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (4/2074) .
- 25- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (216/8) .
- 26- سنن ابن ماجه ، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، ر: 224 ، (81/1) .
- 27- إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، دار المعرفة - بيروت ، (14/1) .
- 28- صحيح البخاري ، كتاب الخصومات ، باب: التوثق ممن تخشى معرفته ، (852/2) .
- 29- إحياء علوم الدين ، (9/1) .
- 30- شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني، أبو بكر البيهقي ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م ، ر: 1554 ، (209/3) .
- 31- ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية ، 1384 هـ - 1964 م ، (295/8) . المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ) ، دار الفكر ، (27/1) .

- 32- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ، 1414هـ - 1993م ، (260/30) .
- 33- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي ، دار الفكر، 1415هـ - 1995م ، (26/1).
- 34- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، (26/1).
- 35- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (122-121/5) .
- 36- السياسة الشرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الأولى، 1418هـ ، (ص105) .



